المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في منطقة الشرقية	عمالية	4630244724	9/19/2024	-

الحقائق

فقد نظرت الدائرة في القضية المشار إليها المتعلقة بدعوى/ (...) ضد (...) وحضر المدعي أصالة كما حضر وكيل المدعى عليه والمدونة بياناتهما في القضية وبسؤال المدعي عن دعواه قدم دعواه محررة مكتوبة وهذا نصها (بالإشارة إلى الموضوع أعلاه أتقدم لفضيلتكم بدعوى بطلان حكم هيئة التحكيم المرفق وذلك للأسباب التالية):

أولًا: من حيث الشكل

صدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من المُحكَّم الفرد/ (...) هوية وطنية (...) بتاريخ 1445/11/4هـ؛ وعليه أتقدم بدعوى البطلان ضمن القيد الزمني المنصوص عليه في المادة (51) من نظام التحكيم ملتمسًا قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الحكم محل دعوى البطلان:

صدر حكم هيئة التحكيم محل دعوى البطلان ب " إلزام المُحتكَم ضده/ (...) سجل مدني (...) بأن يدفع للمُحتكِم الآتي: 1/ مبلغًا قدره 69.000 تسعة وستون ألف ريال مقابل الحقوق الناشئة عن العقد. 2/ مبلغًا قدره 7.500 سبعة آلاف وخمسمئة ريال مقابل ما تحمله المُحتكِم من أتعاب هيئة التحكيم. 3/ مبلغًا قدره 20.000 عشرون ألف ريال مقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها المُحتكِم في هذه الدعوى.

ثالثًا: أسباب دعوى البطلان:

1/ بطلان اتفاق التحكيم

جاء شرط التحكيم استنادًا إلى عقد تم إبرامه نيابة عن شركة تجارية، غير أن الوكالة التي تم إبرام العقد المتضمن لشرط التحكيم كانت وكالة صادرة عن الموكل بصفته الشخصية وليس ممثلًا للشركة. وحيث إن الشركة تمتلك شخصية اعتبارية منفصلة عن الأفراد والمدراء وفقًا لنص المادة (19) من نظام الشركات. فإن هذا العقد يكون باطلًا لصدوره من غير ذي صفة.

لقد تم التعاقد بين المدعي والمدعى عليه وفقًا للوكالة رقم (...) وتاريخ 9/7/1441هـ وهي وكالة فردية صدرت عن المتعاقد أصالة عن نفسه بما يجعل التعاقد باطلًا وهو أمر يعلمه المتعاقد الآخر أو كان يجب عليه أن يعلمه باعتباره الطرف صاحب المعرفة النظامية المتخصصة والمحترفة. أما وقد تجاهل ذلك أو جهله فإنه يكون بذلك قد أبرم عقدًا باطلًا مع غير ذي صفة مما يجعل العقد برمته الذي حوى شرط التحكيم باطلًا ويجعل حكم التحكيم باطلًا بدوره لأنه بني بدوره على ذلك الشرط.

أما ما جاء في حكم هيئة التحكيم من أن رضاء المدعي بإحالة النزاع للتحكيم وظهوره في إجراءاته يعتبر قبولًا منه بالتحكيم فمردود عليه أن هذه الدفوع يجب إبداؤها أمام هيئة التحكيم وليس أمام المحكمة المختصة التي ليس من مهامها الدخول في تفاصيل النزاع وهذا ما نصت عليه المادة (20) من نظام التحكيم التي نصت على (تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنيّة على عدم وجود اتفاق

تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع) وبالتالي فإن الدفع بعدم الاختصاص تختص به هيئة التحكيم وليس المحكمة المختصة. ليس هذا وحسب، بل إن المنظم احتاط لمثل هذا الأمر فأكد في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن انخراط أي طرف في الإجراءات التحكيمية وتعيين مُحكَّم لا يعني بأي حال تنازله عن دفوعه بحيث يجب على الهيئة نظرها ويجوز له الطعن في حكم الهيئة حال رفضها قبول هذه الدفوع ومعنى هذا أنه يجوز له الدفع بعدم اختصاص الهيئة أو ببطلان اتفاق التحكيم وعلى الهيئة أن تحكم بهذا البطلان وليس أن تعتبر انخراط المدعي في الدعوى قبولًا وتنازلًا عن الدفع.

كما أن الوكالة المشار إليها حتى إذا افترضنا جدلًا أنها لم تصدر بصفة فردية أو أن الشركات ليس لها شخصية اعتبارية منفصلة فإن الوكالة لم تمنح حق التعاقد مع مستشار قانوني بما يجعل التعاقد نفسه باطلًا وينسحب هذا البطلان على قرار الهيئة.

2/ مخالفة قرار هيئة التحكيم للنظام العام:

ما ذكره المدعى عليه من أنه لا يقبل أن تكون حقوقه في ذمة الشركة ولذا فقد اختار أن تكون دعواه في مواجهة المدعي وقبول هيئة التحكيم لهذا الأمر مخالف للمادة (9) من نظام الشركات الذي يقرر ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية منفصلة للشركة عن مالكها أو الشركاء فيها كما يخالف نص المادة (18) من نظام المعاملات المدنية الذي يقرر ذمة مستقلة وحق للتقاضي وما دام المدعى عليه يدعي تعاقده مع الشركة فإنه لا يقبل منه القول بأنه لا يقبل انتقال حقوقه لأنه تعاقد بالأساس مع شركة وليس مع فرد أو مؤسسة لأن الأمر ليس موكلًا لرغباته.

أما ما ورد في قرار هيئة التحكيم من الاحتكام لنظام الأسماء التجارية فهو استشهاد في غير محله لأن النظام الذي يحكم هذه الواقعة هو نظام الشركات وليس نظام الأسماء التجارية كما أن المادة المشار إليها تحكم حالات انتقال الاسم التجاري من جهة إلى أخرى وأحكام استخدام اسم تجاري دون تسجيل ولا علاقة لها بحدوث تحول في الكيان التجاري إلى شكل آخر حيث إن الأمر يحكمه الفصل العاشر من نظام الشركات. لقد أدى تما هي الهيئة مع رغبة المدعى عليه إلى مخالفتها للنصوص الآمرة في نظام الشركات بما يعتبر مخالفة للنظام العام بما يتيح الطعن فيها لمخالفتها نص الفقرة (2) من المادة (50) من نظام التحكيم.

إن المدعى عليه كان يمكنه مقاضاة الأصيل في الوكالة الفردية التي تم توقيع العقد بناءً عليها ما دام كان يجد أن حقوقه المزعومة يحفظها الأفراد وليس الشخصيات الاعتبارية فالمدعي تعاقد بصفته وكيلًا وليس أصيلًا وهذا مما لا ينازع فيه المدعى عليه ويعتبر مخالفة للنصوص الآمرة في نظام المعاملات المدنية التي تحيل الالتزامات للأصيل في حال التعاقد بالوكالة بنص المادة (90) التي تقرأ (إذا تعاقد النائب في حدود نيابته باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن العقد من حقوقٍ والتزاماتٍ يُضاف إلى الأصيل).

3/ فصل حكم هيئة التحكيم في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو قرار الإحالة

فصل قرار هيئة التحكيم في أتعاب المحاماة وهي مسألة لم يشملها اتفاق التحكيم وحيث إن إلزام هيئة التحكيم لأحد الأطراف بأتعاب المحاماة يجب أن يكون بموجب نص مستمد من النظام على نحو ما جاء في أتعاب المُحكَّمين حيث أجاز النظام للمحكمة

المختصة أن تحيل للهيئة الفصل في أتعاب المُحكَّمين ضمن قرار الإحالة أو أن تكون السلطة مستندة إلى اتفاق التحكيم. أما وقد خلا اتفاق التحكيم ونص النظام من أي حق للهيئة في أن تفصل في شأن الأتعاب فإن تصدي الهيئة للنزاع جاء بالمخالفة للفقرة (و) من المادة (50) بحيث ينبغي إلغاء في كل الأحوال بغض النظر عن مصير هذه الدعوى.

عليه ولكل ما تقدم ألتمس من فضيلتكم الحكم ببطلان قرار هيئة التحكيم.)، وبسؤال المدعى عليه الجواب طلب مهلة وفي جلسة أخرى بحضور الطرفين المدونة بياناتهما في القضية وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه قدم جوابه مكتوبًا وهذا نصه (1. لا وجاهة لما دفع به المدعي من بطلان شرط التحكيم وصفته في الدعوى التحكيمية وهو محاولة منه للتنصل من حقوق موكلنا بذمته وقد تضمن الحكم التحكيمي على ما يكفي للرد عليه ونؤكد أيضًا على عدم قيام ادعائه لصحيح النظام ولاسيَّما أنه قبل ابتداء البدء بإجراءات التحكيم وعدم ممانعته من اختيار محكمة الاستئناف لمُحكَّم لنظر النزاع عندما أقام موكلي دعواه لتعيين المُحكَّم فقد جاء على لسانه ما نصه (لا مانع لدي من تعيين مُحكَّم تختاره المحكمة) وهذا قبول صريح لشرط التحكيم وانعقاد الصفة لشخصه.

2. تم إبرام العقد لحساب الشركة وقد مثلها المدعي (...) وقد تم تنفيذ العقد من قبل الطرفين وهذا قبول واضح صريح للعقد وما تضمنه من بنود، وقد نصت المادة 485 من نظام المعاملات المدنية على أن (تعد الإجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة له) فإن كانت الوكالة التي أبرم العقد بها يشوبها عيب فإن تنفيذ الشركة للعقد والعمل بموجبه يعتبر إجازة صريحة للعقد ومسؤولة عن كامل الالتزامات الناتجة منه.

3. وضحنا لهيئة التحكيم عند سؤالها عن صفة المُحتكَم ضده وقد أقر المدعي كذلك بأن التعاقد كان مع الشركة ابتداءً ثم تم تحويل الشركة لمؤسسة وانتقال ملكيتها للمدعي (...) بما لها وما عليها وظلت مؤسسة فردية يملكها المدعي حتى صدور حكم هذه الدائرة بتشكيل هيئة التحكيم، وقد تحولت مؤخرًا إلى شركة وقد تم نشر إعلانها بتاريخ 1445/08/02هـ بعد بدء هيئة التحكيم بنظر النزاع؛ وحيث لم يقبل موكلنا انتقال حقه لذمة الشركة لقيده الدعوى قبل تحويلها واستنادًا للمادة التاسعة من نظام الأسماء التجارية والمادة السادسة عشرة من اللائحة فإن الصفة تنعقد للمدعي (...)، كما وقد تضمنت مذكراته المقدمة لهيئة التحكيم نصوصًا صريحة حول مسؤوليته عن هذه الدعوى واستعداده لهذه الدعوى ومسؤوليته عنها حيث جاء في الصفحة 12 من الحكم ما نصه (مع التزامي بقضية التحكيم سواء أكانت شركة أم مؤسسة) وجاء أيضًا في الصفحة 6 من الحكم ما نصه (وهذا لا يمنع المسؤولية لنا كشركة أو مؤسسة حيث إنني أنا الموكل والمفوض للشركة).

4. سبق أن أقام موكلي ضد (...) الدعوى رقم (...) للمطالبة بذات الطلبات فدفعت المؤسسة بوجود شرط التحكيم فصدر بها حكم الدائرة السابعة بالمحكمة العامة بالدمام برقم (...) بصرف النظر عن الدعوى لوجود شرط التحكيم، واليوم يطلب المدعي بطلان شرط التحكيم فهذا ليس إلا تلاعبًا وتهربًا من أداء حقوق موكلنا المتعلقة بذمته.

5. وحول ادعاء المدعي فصل هيئة التحكيم بأتعاب المحاماة باعتبار أنه لم يشملها اتفاق التحكيم فقد نصت المادة 20 من نظام التحكيم على وجوب تقديم الدفوع المتعلقة

بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر فور إبدائه وإلا سقط حقه فيه، والثابت من صك حكم التحكيم عدم تقديم المدعي لهذا الدفع أمام هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع مما يسقط حقه بهذا الدفع أمام مقام محكمة الاستئناف.

6. إن أتعاب المحاماة من الحقوق التبعية للحق الأصلي باعتباره تعويضًا عما لحق الخصوم من ضرر كما وقد نص نظام المحاماة على اختصاص الدائرة التي نظرت الدعوى الأصلية بنظر دعوى أتعاب المحاماة كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية بمادتها 164 على وجوب تضمين الحكم الفصل في طلب التعويض بما في ذلك مصاريف التقاضي كما نصت أيضًا اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في مادتها 3/5 على حق المتضرر من الدعوى المطالبة بالتعويض وتقديم طلبه أثناء نظر القضية؛ وحيث إن أتعاب المحاماة داخلة ضمن التعويض مما يجعل حكم الهيئة موافق لصحيح النظام.

عليه أطلب رد دعوى المدعي)، وبعرضه على المدعي طلب مهلة للرد وفي جلسة أخرى بحضور الطرفين المثبتة بياناتهما في القضية وبسؤال المدعي عن رده الذي استمهل من أجله قدم رده مكتوبًا وجرى رصده في ضبط القضية وبعرضه على وكيل المدعى عليه قرر اكتفاءه بما قدمه من جواب سابقًا كما قرر المدعي اكتفاءه بما سبق واطلعت الدائرة على الحكم الصادر من هذه الدائرة بتعيين مُحكَّم بموجب الصك رقم (...) وتاريخ 1445/07/24هـ في القضية المقيدة برقم (...) وتضمن الصك موافقة المدعي على تعيين مُحكَّم للفصل في النزاع الناشئ مع المدعى عليه كما اطلعت الدائرة على حكم

التحكيم الصادر من المُحكَّم/ (...) ونصه (حكمت الهيئة بإلزام المُحتكَم ضده: (...) سجل مدني رقم: (...) بأن يدفع للمُحتكِم الآتي:

-1مبلغًا قدره 69000 تسعة وستون ألف ريال سعودي مقابل الحقوق الناشئة عن العقد.

-2مبلغًا قدره 7500 سبعة آلاف وخمسمئة ريال سعودي مقابل ما تحمله المُحتكِم من أتعاب هيئة التحكيم.

-3مبلغًا قدره 20000 عشرون ألف ريال سعودي مقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها المُحتكِم في هذه الدعوى.)، واطلعت الدائرة على ما يدل على إيداع حكم هيئة التحكيم وقررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

فلما تقدم، وبما أن المدعي يطلب بطلان حكم التحكيم الصادر من المُحكَّم- بتاريخ 04-11-1445هـ، للأسباب التالية (1 بطلان اتفاق التحكيم.، 2. مخالفة قرار هيئة التحكيم للنظام العام.، 3. فصل هيئة التحكيم في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو قرار الإحالة.) ولأنه بعد نظر الدائرة للدعوى والاستماع للطرفين والاطلاع على الحكم الصادر من الدائرة بتعيين مُحكَّم في النزاع الناشئ بين الطرفين والاطلاع على حكم التحكيم لم يثبت للدائرة انطباق ما ذكره المدعي من أسباب على أي من الأحوال المبينة في المادة (50) من نظام التحكيم التي يشترط تحققها لتعد دعوى البطلان بموجبها مقبولة؛ حيث

إن ما ذكره المدعي من بطلان اتفاق التحكيم مردود بموافقته على التحكيم في قضية طلب تعيين مُحكَّم بموجب الصك الصادر من الدائرة والمشار إليه أعلاه وأما ما ذكره من مخالفة قرار هيئة التحكيم للنظام العام فلم يظهر للدائرة وجود مخالفة وأما ما ذكره من فصل هيئة التحكيم في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم بالحكم في أتعاب المحاماة فمردود عليه بأن المطالبة بالأتعاب ناشئة عن الدعوى الأصلية المنظورة لدى هيئة التحكيم فهي تابعة للدعوى الأصلية وتدخل في اختصاص هيئة التحكيم استنادًا لما نصت عليه المادة (3/5) من نظام المرافعات الشرعية، وبما أن المادة (50) من النظام نصت على أنه: " 4- تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع "؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى البطلان وتأييد حكم التحكيم، وبما أن المادة (51) من نظام التحكيم نصت على أنه: " إذا حكمت محكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه (...) "؛ فإن الدائرة تقضي – مع تأييد حكم التحكيم – الأمر بتنفيذه.

المنطوق

حكمت الدائرة بما يلي:

أولًا: رفض دعوى المدعي بطلان حكم هيئة التحكيم الصادر بتاريخ 04-11-1445هـ من المُحكَّم/ (...) الذي ينص على:

[حكمت الهيئة بإلزام المُحتكَم ضده (...) سجل مدني رقم: (...) بأن يدفع للمُحتكِم الآتي:

-1مبلغًا قدره 69000 تسعة وستون ألف ريال سعودي مقابل الحقوق الناشئة عن العقد.

-2مبلغًا قدره 7500 سبعة آلاف وخمسمئة ريال سعودي مقابل ما تحمله المُحتكِم من أتعاب هيئة التحكيم.

-3مبلغًا قدره 20000 عشرون ألف ريال سعودي مقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها المُحتكِم في هذه الدعوى.

والله الموفق].

ثانيًا: تأييد حكم هيئة التحكيم المشار إليه والأمر بتنفيذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.